



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠٢٣) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو (مؤيد خلف عبد الواحد حسين الجبوري) ، اسم الأم (وضحة خلف شرار) .
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف كركوك / محكمة تحقيق كركوك المرقم بالعدد (١٨٩٧٣) المؤرخ في ٢/١٠/٢٠٢٤ .
ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥ .
ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤